

النظام الأساسي

المادة رقم (1)

تأسست بمدينة القدس جمعية خيرية تسمى سولينا للدعم النفسي والاجتماعي بموجب قانون الجمعيات الخيرية و الهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000.

المادة رقم (2)

مقر الجمعية الخيرية الرئيسي وعنوانها (القدس)

المادة رقم (3)

ميدان عمل الجمعية الخيرية ونطاقها:

نطاقها: فلسطين

ميدانها: دعم نفسي واجتماعي

المادة رقم (4)

تتمتع الجمعية بالشخصية الاعتبارية ويكون لها ذمة مالية مستقلة، ولها حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف في حدود تحقيق أهدافها.


المادة رقم (5)

للجمعية الخيرية الحق في فتح فرع لها أو أكثر داخل فلسطين، بموافقة الوزارة ووزارة الاختصاص.

المادة رقم (6)

تهدف الجمعية لتحقيق ما يلي:

1. تشكيل فريق للدعم النفسي والاجتماعي للتدخل الفوري وقت حدوث الأزمات بالتواجد بالمكان لتقديم الخدمة النفسية وفق مقتضيا الموقف.
2. تقديم الخدمة الإرشادية لكافة شرائح المجتمع ومختلف المراحل العمرية.
3. دعم ومساندة المضطربين نفسياً واجتماعياً.



A photograph showing two handwritten signatures at the bottom left and a large circular official stamp with Arabic text and a small emblem in the center. The stamp contains the word "PALESTINE" and "SOLINA".

الفصل الثاني

العضوية

المادة رقم (7)

العضوية في الجمعية شخصية وغير قابلة للتحويل بالوكالة أو الإنابة ولا تنتقل بالإرث.

المادة رقم (8)

حق لكل شخص طبيعي واعتباري كامل الأهلية القانونية الانتساب للجمعية متى توافرت فيه الشروط المطلوبة وفقاً للقانون.

المادة رقم (9)

- يعتبر مؤسسو الجمعية أعضاء فيها من تاريخ تسجيلها في سجل الجمعيات في الدائرة المختصة بالوزارة.
- على كل شخص يرغب في الانتساب للجمعية أن يقدم إلى مجلس الإدارة طلباً بذلك يتضمن (الاسم رباعياً - العنوان - تاريخ الميلاد - المهنة - رقم الهوية - الجنسية). متعهداً بالالتزام بتنفيذ أحكام النظام الأساسي للجمعية وقرارات مجلس إدارتها.
- يخول مجلس الإدارة اتخاذ القرار بشأن قبول الطلب أو عدم قبوله. ولدى رفض مجلس الإدارة قبول الطلب يجور للطالب الاعتراض على الرفض في أقرب اجتماع تعقد الجمعية العمومية.

المادة رقم (10)

شروط العضوية

- ألا يقل سن العضو عن 18 سنة ميلادية.
- ألا يكون قد صدر بحقه حكماً "جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.



المادة رقم (11)

حقوق العضو وواجباته

1. يحق لعضو الجمعية الخيرية الاشتراك والاقتراع شخصياً في كل اجتماع للجمعية العمومية ويكون له صوت واحد في كل اقتراع كما يحق له الانتخاب بمجلس الإدارة وأن يرشح نفسه عضواً فيه.
2. يحق لعضو الجمعية الخيرية الاشتراك في نشاطاتها والانقطاع من خدماتها.
3. يلتزم العضو بدفع بدل العضوية وذلك من المبالغ التي يقررها مجلس الإدارة على أعضاء الجمعية الخيرية بمصادقة الجمعية العمومية، (ومقدارها عشرة دنانير).
4. انتهاء العضوية في الجمعية الخيرية لا يعفي من تسديد المبالغ المستحقة لها على العضو حال انتهاء عضويته.

أنواع العضوية

1. عضو عامل.
2. عضو مؤازر.
3. عضو شرف.

المادة رقم (12)

انتهاء العضوية

تنتهي العضوية في الجمعية الخيرية بإحدى الحالات التالية:


1. بوفاة العضو فإذا كان العضو شخصية اعتبارية فانتهاء تصفيتها.
2. الانسحاب من الجمعية الخيرية وذلك بتقديم إشعار خطي بذلك إلى مجلس الإدارة قبل 30 يوماً من الانسحاب.
3. يجوز للجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر فصل العضو من الجمعية الخيرية لأحد

الأسباب التالية:

1. إذا تخلف العضو عن دفع ما هو مستحق عليه من التزامات مالية للجمعية الخيرية.
2. إذا تهانٍ في تطبيق أحكام النظام الأساسي أو تتنفيذ أي قرار صادر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.

3. إذا تصرف العضو خلافاً لأهداف الجمعية الخيرية.

4. إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.



لا يجوز لمجلس الإدارة أن يقترح على الجمعية العمومية بفصل عضو من الجمعية الخيرية للأسباب المذكورة في الفقرة (1) و (2) و (3) إلا بعد إنذاره خطياً ومنحه مدة معقولة لتصحيح الخطأ وبعد منحه فرصة مناسبة لإدلاء بدفاعه أمامها.

المادة رقم (13)

كل دعوة أو طلب أو إنذار أو إشعار توجهه الجمعية الخيرية إلى أحد أعضائها تسلم له خطياً بصورة شخصية أو يرسل له بالبريد المسجل على عنوانه المسجل في سجل العضوية.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

المادة رقم (14)

يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يتكون من (7) أعضاء، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية مدته سنتين. ويكون تعين أو مجلس إدارة عن طريق المؤسسين لمدة سنة واحدة.

المادة رقم (15)

اختصاصات مجلس الإدارة:

يختص مجلس الإدارة بالأمور التالية:

- إدارة شؤون الجمعية الخيرية وإعداد اللوائح والأنظمة الداخلية والتعليمات الالزمة لسير عمل الجمعية الخيرية.
- تعيين الموظفين اللازمين للجمعية الخيرية وتحديد اختصاصاتهم وإنهاء خدماتهم وفقاً لأحكام القانون.
- تكوين اللجان التي يراها لازمة لتحسين العمل وتحديد اختصاص كل منها:
- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنهية ومشروع الموازنة للسنة الجديدة.
- تقديم التقارير السنوية الإدارية والمالية وأى خطط أو مشاريع مستقبلية للجمعية العمومية.
- دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي أو غير عادي وتتنفيذ قراراتها طبقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي.
- متابعة أية ملاحظات واردة من الوزارة والوزارة المختصة فيما يتعلق بنشاط الجمعية والرد عليها.

المادة رقم (16)

يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأمين السر وأمين الصندوق.
يختص رئيس مجلس الإدارة أو نائبه حال غيابه بالآتي:

1. تمثيل الجمعية الخيرية أمام الغير ويكون بالتوقيع نيابة عنها على جميع المكاتبات والمراسلات والعقود والاتفاقات التي تتم بينها وبين الجهات الأخرى والتي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها.
2. رئاسة المالية.

يختص أمين سر مجلس الإدارة الجمعية الخيرية بما يلي:

1. إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولي أمانة سر الاجتماع وإعداد المحاضر والقرارات وتسجيلها بالسجلات.
2. إمساك السجلات المنصوص عليها القانون.
3. إخبار كل من الوزارة والوزارة المختصة ووزارة شؤون المنظمات الأهلية والاتحاد المختص ببيان حركة العضوية في الجمعية الخيرية أو تغيير أو تعديل يطرأ عليها بموجب إشعار خطى خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حصول التغيير أو التعديل.
4. العمل على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
5. إعداد التقرير الإداري السنوي عن نشاطات الجمعية الخيرية وتقديمه لمجلس الإدارة.
6. إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية والعمل على دعوتها طبقاً للقانون في الاجتماعات العادية وغير العادية.
7. الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشئون الموظفين وقبول طلبات العضوية.

يختص أمين صندوق الجمعية الخيرية بما يلي

1. يعتبر مسؤولاً عن جميع الجمعية الخيرية المالية طبقاً للنظم والأصول المالية المتبعه.
2. الإشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها لدى البنك الوطني الذي يعتمد مجلس الإدارة.
3. قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في سجلات الخاصة بذلك يكون مسؤولاً عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنة والإشراف عليها وعرض ملاحظاتها على مجلس الإدارة.
4. الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
5. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قانوناً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف ومراقبة وحفظ المستندات.
6. مراجعة السجلات المالية الخاصة بالجمعية الخيرية ومراجعة المستندات المالية قبل الصرف واعتمادها وحفظها.

7. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبند الميزانية.
8. إعداد ميزانية الجمعية الخيرية للسنة التالية بالاشتراك مع أمين السر وعرضها على مجلس الإدارة.
9. التوقيع على الصكوك والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة.
10. ملاحظات الواردة من الوزارة المختصة والوزارة والرد عليها.

(17) المادة رقم

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من :

- رئيسة مجلس الإدارة أو نائبة أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ولا يكون انعقاده صحيحا إلا إذا حضره ثلثي الأعضاء وتأخذ قراراته بالأغلبية المطلقة (50% + 1) وعند تعادل الأصوات يعتبر الاقتراح غير مقبول.
- ينعقد مجلس الإدارة بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة بذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه أو ثلث أعضائه.

(18) المادة رقم

يجوز لعضو مجلس الإدارة الاستقالة من منصبه في كل وقت موجب إشعار خطى يقدمه إلى مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة البت في الإشعار خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديمها وفي حالة عدم الرد يعتبر موافقة على الاستقالة، ينقطع عضو مجلس الإدارة عن أداء عمله في مجلس الإدارة إذا فقد أهليته أو أشهر إفلاسه.

(19) المادة رقم

- إذا شغّر منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو تعدّر عليه أداء مهامه لأي سبب كان، وبقي عدد الأعضاء المتبقين سبعة أو أكثر فعلى الأعضاء المتبقين اختيار عضو آخر من بينهم لشغل ذلك المنصب.
- إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من سبعة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر، يتولى من تبقى من مجلس الإدارة (باعتبارهم لجنة مؤقتة) مهمة المجلس لمدة أقصاها شهر يتم خلالها دعوة الجمعية العمومية لاختيار مجلس إدارة جديد.
- يتربّ على عضو مجلس الإدارة العمل بما فيه مصلحة الجمعية الخيرية في نطاق غاييتها وفقاً للنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وعليه تأدية كافة الواجبات المفروضة على الجمعية بمقتضى قانون الجمعيات الخيرية للعام 2000.
- يجوز للجمعية العمومية فصل عضو مجلس الإدارة منصبه في كل وقت بناء على اقتراح مجلس الإدارة. عند تعدّر اجتماع مجلس الإدارة بسبب الاستقالة أو الوفاة، يتولى من تبقى من الأعضاء مهمة المجلس لمدة أقصاها شهر لدعوة الجمعية العمومية لاختيار مجلس جديد.

يعتبر مجلس الإدارة السابق مسؤولاً عن جميع الأمور المالية، خلال فترة عمله أمام الجمعية العمومية والجهات المختصة.

المادة رقم (20)

إذا قدم مجلس الإدارة استقالة جماعية أو لم تقم اللجنة المؤقتة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (19) بمهامها يقوم الوزير بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية العمومية لتقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة شهر ولدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال تلك المدة لاختيار مجلس إدارة جديد.

المادة رقم (21)

يتوجب على مجلس الإدارة الآتي

أ. تنظيم السجلات التالية:

1- سجل المراسلات الصادر منها والوارد إليها.

2- سجل النظام الأساسي بما في ذلك أسماء أعضاء مجلس الإدارة في كل دورة انتخابية وتاريخ انتخابهم.

3- سجل لأسماء أعضاء الجمعية الخيرية متضمناً أرقام هوياتهم وسنهم و تاريخ انتسابهم ومهنتهم وجنسityهم.

4- سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بصورة متسللة.

5- سجل إيرادات النقدية والعينية والمصروفات على وجه مفصل وفقاً للأصول المالية المتبعـة.

6. يجب على مجلس الإدارة تنظيم محضر بجلساته وقراراته.

ب. يجب على مجلس الإدارة ختم السجلات المشار إليها في المادة 21 الفقرة (أ) من قبل الدائرة المختصة قبل استعمالها.

د. يجب على مجلس الإدارة الاحتفاظ بالسجلات المذكورة في الفقرة (أ) من المادة "21" وعدم إتلافها طيلة مدة عملها وتسليمها إلى الدائرة المختصة عند حل الجمعية الخيرية وعليها إبراز هذه السجلات للدائرة المختصة بالوزارة في أي وقت تطلبها.

المادة رقم (22)

يقوم رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق بالتوقيع على كافة الصكوك والسنادات والأوراق المالية التي تكون ملزمة لها والقيام باسمها في العمليات الداخلية في إطار صلاحيتها.

المادة رقم (23)

لا يجوز لمجلس الإدارة أن يضم في عضويته عضوين أو أكثر يجمع بينهما صلة قرابة من الدرجتين الأولى والثانية.

(المادة رقم 24)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية الخيرية بأجر.

(المادة رقم 25)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقوم بأي عمل لحساب الجمعية أو لمصلحتها تكون له مصلحة شخصية فيه.

الفصل الرابع

الجمعية العمومية

(المادة رقم 26)

تكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين بمفرد قبول عضويتهم في الجمعية الخيرية وسددوا الالتزامات المالية المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

(المادة رقم 27)

دعوة الجمعية العمومية للجتماع.

1. تتعقد الجمعية العمومية في مقرها الرئيس كما يجوز لها أن تتعقد في أي مكان آخر يحدد في الدعوة المرفق بها جدول الأعمال مرة واحدة كل سنة على الأقل.

2. تتعقد الجمعية العمومية بدعوة كتابية لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال وذلك قبل عشرة أيام من تاريخه.

3. يتم دعوة الجمعية العمومية للجتماع العادي وغير العادي بطلب من:-

- الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة.
- ثلث أعضاء الجمعية العمومية على الأقل.
- إذا لم تدعى الجمعية العمومية للجتماع بموجب الفقرتين (أ) و (ب) بند (3) من المادة 27 فيجوز للوزير أن يدعوها للجتماع أو أن يعين من يقوم بدعوتها للجتماع.



المادة رقم (28)

يحدد مجلس الإدارة موعد ومكان وجدول أعمال الجمعية العمومية العادي وغير العادي.

المادة رقم (29)

تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها العادي الأمور التالية دون الحاجة إلى ذكرها في الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع وهي:

- تقرير مجلس الإدارة عن نشاطات الجمعية الخيرية المصادقة عليه.
- التقرير المالي الذي يقدمه مجلس الإدارة والمصادقة عليه.
- تقرير مدقق الحسابات القانوني عن مركز الجمعية الخيرية المالي والمصادقة عليه.
- تعين مدقق حسابات قانوني.
- انتخاب مجلس إدارة جديد.
- ما يستجد من أعمال تتعلق بنشاط الجمعية والهيئة وتحتسب بصفة عامة بوضع السياسات والتوجيهات العامة للجمعية الخيرية.


المادة رقم (30)

تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها الغير عادي الأمور التالية:

- تعديل النظام الأساسي للجمعية الخيرية.
- عزل أعضاء مجلس الإدارة وسحب الثقة منهم.
- حل الجمعية الخيرية وكيفية التصرف بأموالها وموجوداتها.
- اتحاد الجمعية الخيرية أو اندماجها مع جمعيات.

المادة رقم (31)

- لا يفتح اجتماع الجمعية العمومية ما لم يحضر الأغلبية المطلقة (50+%) لأعضائها فإذا حصل مثل هذا النصاب لدى افتتاح الاجتماع فيجوز للجمعية العمومية الاستمرار في مداولاتها واتخاذ القرارات وفق القانون رقم 1 لسنة 2000 والنظام الأساسي للجمعية.
- إذا لم يحصل النصاب المنكور خلال نصف ساعة من الوقت المحدد في الدعوة اعتبر الاجتماع مؤجلًا لمدة 15 يوماً في نفس الموعد والمكان دون حاجة لدعوة جديدة، وفي هذا الاجتماع المؤجل يجوز للحاضرين النظر واتخاذ القرارات أيا كان عدم شريطة أن لا يقل عددهم عن ثلث أعضاء الجمعية الخيرية.



المادة رقم (28)

يحدد مجلس الإدارة موعد ومكان وجدول أعمال الجمعية العمومية العادي وغير العادي.

المادة رقم (29)

تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها العادي الأمور التالية دون الحاجة إلى نكراها في الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع وهي:

- تقرير مجلس الإدارة عن نشاطات الجمعية الخيرية المصادقة عليه.
- التقرير المالي الذي يقدمه مجلس الإدارة والمصادقة عليه.
- تقرير مدقق الحسابات القانوني عن مركز الجمعية الخيرية المالي والمصادقة عليه.
- تعين مدقق حسابات قانوني.
- انتخاب مجلس إدارة جديد.
- ما يستجد من أعمال تتعلق بنشاط الجمعية والهيئة وتحتسب بصفة عامة بوضع السياسات والتوجيهات العامة للجمعية الخيرية.

المادة رقم (30)

تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها الغير عادي الأمور التالية:

- تعديل النظام الأساسي للجمعية الخيرية.
- عزل أعضاء مجلس الإدارة وسحب الثقة منهم.
- حل الجمعية الخيرية وكيفية التصرف بأموالها وموجوداتها.
- اتحاد الجمعية الخيرية أو اندماجها مع جماعات.

المادة رقم (31)

- لا يفتح اجتماع الجمعية العمومية ما لم يحضر الأغلبية المطلقة (50%) لأعضائها فإذا حصل مثل هذا النصاب لدى افتتاح الاجتماع فيجوز للجمعية العمومية الاستمرار في مداولاتها واتخاذ القرارات وفق القانون قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 والنظام الأساسي للجمعية.
- إذا لم يحصل النصاب المذكور خلال نصف ساعة من الوقت المحدد في الدعوة اعتبر الاجتماع مؤجلًا لمدة 15 يوماً في نفس الموعد والمكان دون حاجة لدعوة جديدة، وفي هذا الاجتماع المؤجل يجوز للحاضرين النظر واتخاذ القرارات أيا كان عددهم شريطة أن لا يقل عددهم عن ثلث أعضاء الجمعية الخيرية.

Handwritten signatures of three individuals are placed over a horizontal line, likely representing the signatures of the members of the board of directors mentioned in the preceding text.

المادة رقم (32)

- إذا تجاوز عدد أعضاء الجمعية الخيرية 1000 عضو فتعقد اجتماعات الجمعية العمومية ينتخبهم الأعضاء بالطريقة والكيفية التي يقررها مجلس الإدارة.
- يكون اجتماع الأعضاء في حكم اجتماع الجمعية العمومية للجمعية الخيرية وتسرى عليه أحكام المواد التي تنظم هذا الاجتماع.

المادة رقم (33)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أكبر الأعضاء سنا.

المادة رقم (34)


1. تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها فيما يتعلق بتعديل النظام الأساسي.
2. تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي عدد أعضاء الجمعية الخيرية في الأمور التالية:-
 - حل الجمعية الخيرية.
 - تعديل النظام الأساسي فيما يتعلق بأهداف الجمعية الخيرية.
 - عزل أعضاء مجلس الإدارة وسحب الثقة منهم.
 - اتحاد الجمعية الخيرية أو اندماجها مع جمعية خيرية.
3. تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الجمعية العمومية فيما عدا ذلك من الأمور التي لم يرد ذكرها في الفقرة (1) و (2) من المادة (34).

المادة رقم (35)

ينظم محضور في كل اجتماع تعقده الجمعية العمومية ويترؤس أمين سر الجمعية توينه والتوجع عليه بالاشتراك مع رئيس مجلس الإدارة وعندما يكون المحضور بينة أولية على مضمونه وعلى شرعية اجتماع الجمعية العمومية والقرارات التي اتخذت في الاجتماع.

المادة رقم (36)

على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة والوزارة المختصة بموجب إشعار خطى بموعد ومكان اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي قبل موعده بشهر على الأقل مرفقا بجدول الأعمال.



الفصل الخامس

مالية الجمعية العمومية

المادة رقم (37)

ت تكون مالية الجمعية من:

- اشتراكات الأعضاء.
- التبرعات والهبات والإعانات الغير مشروطة بموجب إيسالات قبض معتمدة من الوزارة.
- ريع نشاطات الجمعية الخيرية المضمونة والكسب والمسموح بها قانونا.


المادة رقم (38)

يكون للجمعية موازنة سنوية تبدأ من 1/1 من كل سنة وتنتهي في 31/12 من نفس السنة ويتولى الإشراف عليها أحد المحاسبين القانونيين ما لم تقل مصروفاتها عن 1000 دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانونا.

وفي كلتا الحالتين يقدم مدقق الحسابات تقريرا عن المركز المالي للجمعية الخيرية عن السنة المالية المنصرمة للجمعية العمومية في اجتماعها السنوي لإقرارها والمصادقة عليها.

المادة رقم (39)

- تودع الجمعية الخيرية أموالها النقدية لدى مصرف أو مصارف معتمدة من قبلها وعليه أن تخطر الوزارة المختصة والوزارة عن جهة الإيداع خلال أسبوع من تاريخ حصوله.
- لا يحق لأمين الصندوق الاحتفاظ في صندوق الجمعية برصيد نقدى يزيد عن مصروف شهر واحد.
- يجب على الجمعية اطلاع مدقق الحسابات القانوني على جميع دفاتر الحسابات ومحاضر الجلسات والقرارات وإيسالات الصرف والقبض.



المادة رقم (40)

جميع أموال الجمعية الخيرية مخصصة لتحقيق أهدافها ولا يجوز صرف أي مبلغ على أي غرض غير ذلك.

المادة رقم (41)

يجب على الجمعية تقديم دفاترها الحسابية والتقرير المالي في كل سنة للوزارة المختصة والوزارة في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

الفصل السادس

حل الجمعية


المادة رقم (42)

- إذا لم تقم الجمعية الخيرية بتحقيق أغراضها أو عجزت عن ذلك يجوز لثلاث أعضاء الجمعية العمومية حق طلب اجتماع غير عادي للجمعية العمومية
- يكون قرار الحل صحيحاً إذا حضر الاجتماع ثلثي عدد أعضاء الجمعية الخيرية وبموافقة ثلثي عدد أعضاء الجمعية العمومية .
- إذا بقىت للجمعية الخيرية المنحلة أموالاً بعد حلها وبعد تسديد جميع الالتزامات المستحقة للغير فتؤول تلك الأموال إلى جمعية أخرى ذات غايات مماثلة داخل حدود فلسطين.

المادة رقم (43)

للوزارة الحق في حل الجمعية الخيرية في الحالات الآتية:

- إذا لم تباشر الجمعية الخيرية أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها.
- إذا خالفت الجمعية الخيرية نظامها الأساسي مخالفة جوهرية ولم تصح أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها خطياً بذلك.
- إذا تصرفت الجمعية الخيرية في أموالها على غير الأوجه المحددة لها.
- إذا قدمت للوزارة أو أي جهة رسمية أخرى بيانات غير صحيحة.
- إذا خالفت أي حكم من أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب العامة.



الفصل السابع

أحكام عامة

المادة رقم (44)

يحق للجمعية الخيرية بأغلبية ثلثي أعضائها الاتحاد أو الاندماج مع جمعية أو هيئة أخرى، سواء أكان الاتحاد نوعياً أو إقليمياً أو الاتحاد العام وفقاً للقانون.

المادة رقم (45)

يحق للجمعية الخيرية تشكيل لجان عمل لتحقيق أغراضها.

المادة رقم (46)

يحظر على الجمعية الخيرية ممارسة النشاط السياسي وإنشاء جمعيات سرية.

المادة رقم (47)

يحظر على الجمعية الخيرية ممارسة نشاطها إلا بعد تسجيلها رسمياً لدى الدائرة المختصة.

